واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع
قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وهاذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله
عليه الصلوة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها
بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني
لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلوة والسلام واظب على الاربع بعد
الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رح
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها
من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب

والثواب ويستحق العلامة هذا ان لم يرها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما
سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من اركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضه انه قال
قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك في ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله
لك بيتا في الجنة وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من
ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد
رح الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثماني
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة
بالاجماع من أئمتنا لعدم ورود الامر به ومن شرع في صلوة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضه خلافا للثالث في
واحد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لازمه الاشفع
اي الاقضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان عليه
لازمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة لازمه شفع واحد عنده وعندهما لازمه شفعان وان كان بعد القيام
اليها لازمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)